

الباب الثاني: في الأعذار المبيحة للفطر ومفطرات الصائم، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى : الأعذار المبيحة للفطر في رمضان :

يباح الفطر في رمضان لأحد الأعذار التالية :

الأول : المرض والكبر ؛ فيجوز للمريض الذي يُرجى برؤه الفطر ، فإذا برئ وجب عليه قضاء الأيام التي أفطرها ؛ لقوله تعالى : ﴿ أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ [البقرة: ١٨٤] ، وقوله تعالى : ﴿ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ [البقرة: ١٨٥] .

والمرض الذي يرخص معه في الفطر هو المرض الذي يشق على المريض الصيام بسببه .

أما المريض الذي لا يرجى برؤه ، أو العاجز عن الصيام عجزاً مستمراً كالكبير : فإنه يفطر ، ولا يجب عليه القضاء ، وإنما تلزمه فدية ، بأن يطعم عن كل يوم مسكيناً ؛ لأن الله - عز وجل - جعل الإطعام معادلاً للصيام حين كان التخيير بينهما في أول ما فرض الصيام ، فتعيّن أن يكون بدلاً عنه عند العذر . يقول الإمام البخاري - رحمه الله - : «وأما الشيخ الكبير إذا لم يطق الصيام ، فقد أطعم أنس بعدما كبر عاماً أو عامين عن كل يوم مسكيناً . وقال ابن عباس رضي الله عنهما في الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة ، لا يستطيعان أن يصوما : فليطعما مكان كل يوم مسكيناً» .^(١)

فيطعم العاجز عن الصيام عجزاً لا يرجى زواله ، بمرض كان أو كبر ، عن كل يوم مسكيناً نصف صاع من بر ، أو تمر ، أو أرز ، أو نحوها من قوت البلد ، ومقدار الصاع كيلوان وربع تقريباً (٢,٢٥) فيكون الإطعام عن كل يوم : كيلو جرام ومائة وخمسة وعشرين جراماً (١١٢٥ جرام) تقريباً .

(١) صحيح البخاري برقم (٤٥٠٥) ، كتاب الصيام .

هذا وإن صام المريض صح صيامه وأجزأه .

الثاني : السفر ؛ فيباح للمسافر الفطر في رمضان ، ويجب عليه القضاء ؛ لقوله تعالى : ﴿ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ [البقرة: ١٨٤] . وقوله تعالى : ﴿ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ [البقرة: ١٨٥] .

ولقوله ﷺ لمن سألته عن الصيام في السفر : (إن شئت فصم ، وإن شئت فأفطر)^(١) . وخرج إلى مكة صائماً في رمضان ، فلما بلغ الكديد أفطر ، فأفطر الناس^(٢) . وباح الفطر في السفر الطويل الذي يباح فيه قصر الصلاة^(٣) ، وهو ما يقدر بثمانية وأربعين ميلاً ، أي : حوالي ثمانين كيلو متراً .

والسفر المباح للفطر في رمضان هو السفر المباح ، فإن كان سفر معصية أو سفرأ يُراد به التحايل على الفطر ، لم يباح له الفطر بهذا السفر .

وإن صام المسافر صحَّ صومه وأجزأه ، لحديث أنس رضي الله عنه : (كنا نسافر مع النبي ﷺ ، فلم يعب الصائم على المفطر ، ولا المفطر على الصائم)^(٤) . ولكن بشرط ألا يشق عليه الصوم في السفر ، فإن شقَّ عليه ، أو أضرَّ به ، فالفطر في حقه أفضل ؛ أخذاً بالرخصة ؛ لأن النبي ﷺ رأى في السفر رجلاً صائماً قد ظلَّ عليه من شدة الحرِّ ، وتجمع الناس حوله ، فقال ﷺ : (ليس من البرِّ الصيام في السفر)^(٥) .

الثالث : الحيض والنفاس ؛ فالمرأة التي أتاها الحيض أو النفاس تفطر في رمضان وجوباً ، ويحرم عليها الصوم ، ولو صامت لم يصح منها ؛ لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : (أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم؟

(١) صحيح البخاري برقم (١٩٤٣) .

(٢) أخرجه البخاري برقم (١٩٤٤) .

(٣) انظر : المغني (٣/٣٤) .

(٤) أخرجه البخاري برقم (١٩٤٧) .

(٥) رواه البخاري برقم (١٩٤٦) .

فذلك من نقصان دينها^(١) .

ويجب عليهما القضاء ؛ لقول عائشة رضي الله عنها : كان يصيبنا ذلك ، فنؤمر بقضاء الصوم ، ولا نؤمر بقضاء الصلاة .^(٢)

الرابع : الحمل والرضاع ؛ فالمرأة إذا كانت حاملاً أو مرضعاً ، وخافت على نفسها أو ولدها بسبب الصوم جاز لها الفطر ، لما رواه أنس رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : (إن الله وضع عن المسافر شطر الصلاة والصوم ، وعن الحبلئى والمرضع الصوم)^(٣) ، وتقضي الحامل والمرضع مكان الأيام التي أفطرتها ، وذلك إن خافتا على نفسيهما ، فإن خافت الحامل مع ذلك على جنينها ، أو المرضع على رضيعها ؛ أطعمت مع القضاء عن كل يوم مسكيناً ؛ لقول ابن عباس رضي الله عنهما : (والمرضع والحبلئى إذا خافتا على أولادهما أفطرتا ، وأطعمتا)^(٤) .

فتلخص من ذلك أن الأسباب المبيحة للفطر أربعة : السفر ، والمرض ، والحيض والنفاس ، والخوف من الهلاك ، كما في الحامل والمرضع .

المسألة الثانية : مفطرات الصائم :

وهي الأشياء التي تفسد على الصائم صومه وتفطره . ويفطر الصائم بفعل أحد الأمور التالية :

الأول : الأكل أو الشرب عمداً ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصَّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ ﴾ [البقرة : ١٨٧] .
فقد بينت الآية أنه لا يباح للصائم الأكل والشرب بعد طلوع الفجر حتى الليل - غروب الشمس - . أما من أكل أو شرب ناسياً فصيامة صحيح ، ويجب

(١) رواه البخاري برقم (٣٠٤) .

(٢) رواه مسلم برقم (٣٣٥) .

(٣) رواه الترمذي برقم (٧١٥) وحسنه ، والنسائي (١٠٣/٢) ، وابن ماجه برقم (١٦٦٧) ، وحسنه الألباني (صحيح سنن النسائي برقم ٢١٤٥) .

(٤) أخرجه أبو داود برقم (٢٣١٧ ، ٢٣١٨) وصححه الألباني في الإرواء (٢٥، ١٨/٤) وروى مثله عن ابن عمر أيضاً .

عليه الإمساك إذا تذكر ، أو ذكر أنه صائم ؛ لقوله ﷺ : (من نسي وهو صائم فأكل أو شرب ، فليتم صومه ، فإنما أطعمه الله وسقاه)^(١) .

ويفسد الصوم بالسُّعوط^(٢) ، وبكل ما يصل إلى الجوف ، ولو من غير الفم مما هو في حكم الأكل والشرب كالإبر المغذية .

الثاني : الجماع ، يبطل الصيام بالجماع ، فمن جامع وهو صائم بطل صيامه ، وعليه التوبة والاستغفار ، وقضاء اليوم الذي جامع فيه ، وعليه مع القضاء كفارة ، وهي عتق رقبة ، فإن لم يجد صام شهرين متتابعين ، فإن لم يستطع أطعم ستين مسكيناً ، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : بينما نحن جلوس عند النبي ﷺ إذ جاءه رجل فقال : يا رسول الله ﷺ ، هلكت ، فقال : (مالك ؟) ، قال : وقعت على امرأتي وأنا صائم ، فقال رسول الله ﷺ : (هل تجد رقبة تعتقها ؟) ، قال : لا . قال : (هل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين ؟) ، قال : لا ، قال : (هل تجد إطعام ستين مسكيناً ؟) ، قال : لا ، قال : فمكث النبي ﷺ ، فبينما نحن على ذلك أتى النبي ﷺ بعرق فيه تمر - والعرق المكثل - قال : (أين السائل ؟) ، فقال : أنا ، قال : (خذ هذا فتصدق به) ، فقال الرجل : أعلى أفقر مني يا رسول الله ؟ فوالله ما بين لابتيها - يريد الحرّتين - أهل بيت أفقر من أهل بيتي ، فضحك النبي ﷺ حتى بدت أنيابه ، ثم قال : (أطعمه أهلك)^(٣) .

وفي معنى الجماع : إنزال المني اختياراً ؛ فإذا أنزل الصائم مختاراً بتقبيل ، أو لمس ، أو استمنا ، أو غير ذلك فسد صومه ؛ لأن ذلك من الشهوة التي تناقض الصوم ، وعليه القضاء دون الكفارة ؛ لأن الكفارة لا تلزم إلا بالجماع فقط ، لورود النص خاصاً به .

أما إذا نام الصائم فاحتلم ، أو أنزل من غير شهوة كمن به مرض ، فلا يبطل صيامه ؛ لأنه لا اختيار له في ذلك .

(١) رواه البخاري برقم (١٩٣٣) ، ومسلم برقم (١١٥٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) وهو دواء يُصَبُّ في الأنف .

(٣) رواه البخاري برقم (١٩٣٦) ، ومسلم برقم (١١١١) .

الثالث : التقيؤ عمدًا ، وهو إخراج ما في المعدة من طعام أو شراب عن طريق الفم عمدًا ، أما إذا غلبه القيء وخرج منه بغير اختياره ، فلا يؤثر في صيامه ؛ لقوله ﷺ : (من ذَرَعَهُ^(١) القيء فليس عليه قضاء ، ومن استقاء عمدًا فليقض)^(٢) .

الرابع : الحجامه ، وهي إخراج الدم من الجلد دون العروق ، فمتى احتجم الصائم فقد أفسد صومه ؛ لقوله ﷺ : (أفطر الحاجم والمحجوم)^(٣) ، وكذا يفسد صوم الحاجم أيضاً ، إلا إذا حجمه بآلات منفصلة ، ولم يحتج إلى مص الدم ، فإنه - والله أعلم - لا يفطر .

وفي معنى الحجامه : إخراج الدم بالفصد^(٤) ، وإخراجه من أجل التبرع به . أما خروج الدم بالجرح ، أو قلع الضرس ، أو الرعاف فلا يضر ؛ لأنه ليس بحجامه ، ولا في معناها .

الخامس : خروج دم الحيض والنفاس ، فمتى رأت المرأة دم الحيض أو النفاس أفطرت ، ووجب عليها القضاء ؛ لقوله ﷺ : (أليس إذا حاضت لم تصل ، ولم تصم)^(٥) .

السادس : نية الفطر ، فمن نوى الفطر قبل وقت الإفطار وهو صائم ، بطل صومه ، وإن لم يتناول مفطراً ، فإن النية أحد ركني الصيام ، فإذا نقضها قاصداً الفطر ، ومتعمداً له ، انتقض صيامه .

السابع : الردة ، لمنافاتها للعبادة ، ولقوله تعالى : ﴿لَيْنَ أَشْرَكَتَ لِيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾ [الزمر: ٦٥] .

(١) أي : سبقه وغلبه في الخروج .
(٢) رواه أبو داود برقم (٢٣٨٠) ، والترمذي برقم (٧٢٠) ، وابن ماجه برقم (١٦٧٦) ، وصححه الألباني (صحيح ابن ماجه برقم ١٣٦٨) .
(٣) رواه أبو داود برقم (٢٣٦٧) ، وابن خزيمة برقم (١٩٨٣) ، وصححه الألباني إسناده (التعليق على ابن خزيمة ٢٣٦/٣) .
(٤) الفصد : شق العرق .
(٥) رواه البخاري برقم (٣٠٤) .